

عقب اللقيط واللقطة بالجهد المأفيم ما من عرضية القوات لانفس والاموال وقدم اللقيط على اللقطة لما أن ذكر النفس مقدم اه دراية قال الاتقاني ذكر اللقيط واللقطة بعد السير لما أن النفوس والاموال في الجهاد على شرف الهلاك فكذلك اللقيط واللقطة على شرف الهلاك وقدم اللقيط على اللقطة لكون النفس أعز من المال واتم قدم السير عليهم لان في الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى وإخلاء العالم عن الفساد الذي هو رأس كل معصية وهو الكفر والجهاد فرض على سبيل الكفاية لقوله (٢٩٧) تعالى اقاتلوا المشركين أو فرض عين

إذا كان النفي عاماً وقدم ذلك لان الالتقاط مندوب اليه لقوله تعالى ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعاً غاية ما في الباب أنه يجب الالتقاط إذا خيف الضياع على اللقيط ولا شك أن مرتبة

تقع بعين السلاح بخلاف الحديد ألا ترى ان العصور والخشب الذي يتخذ منه الممازف لا يكره بيعه لانه لا معصية في عينها وكذا لا يكره بيع الجارية المغنبة والكبش النطوح والديك المقاتل والحمامة الطيارة لانه ليس عينها منكراً وانما المنكر في استعماله المحظور ثم ذكر وان الحديد لا يجوز بيعه من أهل الحرب وأجازوه من أهل البغي والذي يظهر من الفرق أن أهل البغي لا يتفرغون لاستعمال الحديد سلاحاً لان فسادهم على شرف الزوال بالتوربة أو بتفريق جمعهم بخلاف أهل الحرب

كتاب القبط

الفرض أقوى فكان تقدمه أولى اه (قوله فعيل بمعنى مفعول) أو بمعنى الفاعل كأنه يدع صاحبها الى لقطه كما يقال ناقه حاوب إذا كانت كثيرة اللبن كأنها تدعو صاحبها الى الحلب وكاللقطة على ما أتيتك اه مشكلات خواهر زاده (قوله وفي اصطلاح الفقهاء اسم لولود حتى طرحه أهل الخ) قال الاتقاني وفي الشريعة اسم لما يوجد مطروحاً على الارض من صغار بني آدم واللقطة اسم لما يوجد مطروحاً على الارض من الاموال اه (قوله في المتن ووجب) أي فرض لماسيحي اه (قوله في المتن وهو حر) أي ولو كان المنتقط عبداً اه كمال وكتب ما نصه في جميع أحكامه كما يأتي اه

اللقيط اسم لشيء منبوذ في اللغة فعيل بمعنى مفعول كالقتيل والجرح وفي اصطلاح الفقهاء اسم لولود حتى طرحه أهل خوفاً من الهيلة أو التهمة سمى به باعتبار ما يؤول اليه لما أنه يلقط وهو من باب وصف الشيء بالصفة المشاركة كقوله من قتل قتيلاً فلاه سلبه قال رحمه الله (ندب الالتقاط ووجب ان خاف الضياع لمأفيمه من احياء النفس لانه على شرف الهلاك قال الله تعالى ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعاً وفي رفعه اظهار الشفقة على الاطفال وهو من أفضل الاعمال ولهذا قيل محرز غانم ومضيعه آثم وقال صلى الله عليه وسلم من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ثم هو مندوب اليه ان كان في غالب رأيه انه لا يهلك بان وجده في المصر كما ييناوم فروض عليه ان غلب على ظنه ضياعه بان وجده في مفازة ونحوه من المهالك صيانته له ودفعاً للهلاك عنه كمن رأى أعمى يقع في البئر ونحوه يفترض عليه حفظه من الوقوع وهو فرض كفاية لحصول المقصود بالبعض وهو صيانته قال رحمه الله (وهو حر) لانه الاصل في بني آدم اذهم أو لادحوا وادم والاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد ما يغيره ولان الدار دار الاسلام فن كان فيها يكون حرّاً باعتبار الاصل اذ هو الظاهر والغالب ثم هو حر في جميع أحكامه حتى ان قاذفه يحد ولا يحد قاذف أمه لوجود ولد منهن لا يعرف له أب قال رحمه الله (ونفقة في بيت المال) روى ذلك عن عمرو على رضى الله عنهم ما ولانه عاجز محتاج لامال له ولا قريب ومال بيت المال معد للصرف الى مثله فصار كالمعد الذي لامال له ولا قريب ولان ميراثه لبيت المال فيجب نفقته منه لان الخراج بالضمان واهذا كانت جنائته فيه وقد بينا النوع الذي يستحق فيه النفقة من بيت المال في أوخر باب الجزية من كتاب السير ولو اتفق عليه المنتقط من ماله يكون متبرعاً لانه ليس له ولاية الا لزام الأمان بأمره القاضي بالاتفاق عليه ليرجع على اللقيط من الان للقاضي ولاية عليه فيكون ديناً عليه ثم مجرد أمر القاضي بالاتفاق عليه يكفي للرجوع على اللقيط فيما ذكره الطحاوي كما اذا قضى ديناً على شخص بأمره فانه يرجع عليه وفي الاصح لا يرجع على اللقيط بمجرد الامر الا اذا صرح له بأنه ينتق عليه ليرجع عليه لان مطلقة قد يكون للحث والترغيب فلا يرجع عليه بالا حتمال قال رحمه الله (كارثته وجنائته) أي نفقته في بيت المال كما يكون

(٣٨ - زيلعي ثالث) وكتب أيضاً ما نصه لما روى في الاصل عن علي رضى الله عنه أنه قال اللقيط حر ولو أؤد وعقله للمسلمين وعن عمر مثله وعن شريح وابراهيم مثله اه اتقاني (قوله ولا يحد قاذف أمه) أي لانا لانعلم حرثه ولا يقام الحد مع احتمال السقوط اه كمال (قوله في المتن ونفقة في بيت المال) أي اذا لم يكن له مال اه كمال (قوله ولهكذا كانت جنائته الخ) وحكمه ما اذا قتل اللقيط عمداً وخطأً ينظر قبيل باب العشر والخراج من كتاب السير اه (قوله لانه ليس له ولاية الا لزام الأمان بأمره القاضي) أي وان كان مع اللقيط مال أو دابة فهو له ينتق عليه منه بأمر القاضي لان اللقيط حر وما في يده فهو له بظاهر يده كذا ذكر في فتاوى الولوالجي اه اتقاني وسيجي وهذا متناوئاً شرحاً اه (قوله فيكون ديناً عليه) أي اذا كبر اه اتقاني (قوله لان مطلقة) أي محتمل اه (قوله قد يكون للحث والترغيب) أي في اتمام ما شرع

فيه من التبرع اه اتقاني وكتب مانصه وقد يكون الرجوع اه (قوله وجناته فيه) أي لوجن اللقيط جنابة خطأ على انسان تكون دينه في بيت المال اه (قوله فكان أحق) أي كافي سائر المباحات اه اتقاني (قوله فلا يسمع منه ان شاء كالوصي الخ) فان مات اللقيط وترك ميراثاً أو لاقادى رجل أبا ابنه لا تصح دعوته استحساناً أيضاً لان في حالة الحياة انما صححت دعوته بالنسب (١) لان فيه من كل وجه وهو النسب وبالمت استغنى عن النسب بقي كلامه في دعوى الميراث فلا يصدق فيه الابحجة كذا في المبسوط والذخيرة اه كافي (قوله اذا ادعاه) أي مدع أنه ابنه فالقول قوله ويثبت نسبه منه بمجرد دعواه ولو كان ذمياً اه كمال رحمه الله (قوله ولم يدعه الملتقط) يعني سابقاً على دعوى المدعي أو مقارناً أما اذا ادعياه على التعاقب فالسابق من الملتقط والخارج أولى وان ادعياه معاً فالملتقط أولى ولو كان ذمياً والخارج مسلماً الاستواء في الدعوى ولا حده ما قد كان صاحب اليد أولى وهو الذي يحكمه باسلام الولد ثم ثبوت النسب بمجرد دعوى الخارج استحساناً والقياس أن لا يثبت الابينة لانه يتضمن إبطال حق ثابت بمجرد دعواه وهو حق الحفظ الثابت للملتقط وحق الولاية الثابت لعامة المسلمين وجه الاستحسان أنه اقراره بصحة ما يتبعه لانه يتشرف بالنسب ويتأذى بانقطاعه اذ يعير به ويحصل له من يقوم بتربيته ومؤثته راغباً في ذلك غير (٢٩٨) متنه ويد الملتقط ما اعتبر الحصول مصلحته هذه لالذات أو الاستحقاق ملك وهذا

مع زيادة ما ذكرنا حاصل بهذه الدعوى فتقدم عليه ثم يثبت بطلان يد الملتقط ضمناً من تبا على وجوب اتصال هذا النفع اليه لان الاب احق بكونه في يده من الاجنبي وصار كشهادة القابلة على الولادة تصح ثم يترتب عليها استحقاق الميراث ولو شهدت عليه ابتداء لم يصح وكثير من المشايخ لا يذكرون غير هذا وذكر بعضهم أن عند البعض يثبت نسبه من المدعي ويكون في يد الملتقط للمجمع بين منفعي الولد والمملتقط وليس بشيء اه كمال رحمه الله (قوله ولا يملك ذلك) أي لا يثبت اه (قوله ويعير) أي يذم اه (قوله هذا اذا لم يدع الملتقط معه) قال الاتقاني أما اذا لم يدعه من هو في يده فهو ان المدعي سواء صدق الذي حو في يده أو كذبه فيكون اه (قوله وان ادعاه فدعوة الملتقط أولى) قال الكرخي في مختصره فان سبق الذي هو في يده أو اختار ج فهو للذي الاول منهما الا أن يقيم الآخر حجة أنه ابنه فيكون ابن الذي أقام الابينة دون المدعي اه اتقاني وسأني هذا في كلام الشارح اه (قوله وان كان ذمياً والاخر مسلماً) أي حتى لو كان في يده يدعي أنه ابنه وأقام بينه من المسلمين أنه ابنه قضى الذي يحكم به وأما لو كان المدعي لشيط خرجين وأحدهما مسلماً والاخر ذمياً وأقام بينه من المسلمين بقضى للمسلم اه كافي (قوله وقد يخفى على الانسان ولده الصغير) أي لو ظن أنه لقط اه وكتب مانصه فربما يكون الصبي من ذوالبعض الحوادث فيظن الملتقط أنه لقيط ثم يبين أنه ولده فلا تناقض اذا اه اتقاني (قوله وان اختلف وجه القياس فيما) أي فان وجه القياس في الخارج استلزامه إبطال حق بمجرد دعوى وعناها استلزامه التناقض لان المدعي أنه لقطه كان ما ينافيه فلما ادعاه تناقض اه (قوله يثبت نسبه من اثنين أيضاً) أي فان ادعاه أكثر من رجلين يروى عن أبي حنيفة أنه يسمع من خمسة وقال أبو يوسف من اثنين ولا يسمع من أكثر من ذلك اه

ارثه له وجناته فيه على ما بينا قال رحمه الله (ولا يأخذ منه أحد) أي لا يأخذ اللقيط أحد من الملتقط لان يده سبقت اليه فكان أحق بحفظه ولم يكن لغيره أن يزرعه منه الا بذنه ولو دفعه هو الى غيره ليس له أن يسترده لانه رضي باسقاط حقه ولو دفعه الى القاضي فله أن لا يقبله منه لاحتمال انه ولده دفعه اليه لتكون مؤثته في بيت المال وان أقام بينه انه لقيط أو علم القاضي بذلك فكذلك له أن لا يقبله منه لانه بالالتقاط التزم حفظه وتربيته ثم أراد أن يعزل نفسه فلا يسمع منه ان شاء كالوصي اذا أراد عزل نفسه بعد موت الموصي قال رحمه الله (ويثبت نسبه من واحد) يعني اذا ادعاه ولم يدعه الملتقط والقياس أن لا يثبت نسبه منه لانه يتضمن إبطال حق الملتقط في اليد ولا يملك ذلك وجه الاستحسان أنه اقراره بصحة ما يتبعه وهو محتاج اليه لانه يتشرف بالنسب ويعير به ودمه والمملتقط لا يئازعه فيه فصحت دعوته ثم من ضرورة ثبوت النسب أن يكون هو أحق بحفظ ولده من الاجنبي وكمن شيء يثبت ضمناً وان لم يثبت قصداً وقيل يصح في حق النسب دون ابطال اليد للملتقط لان يده تثبت في وقت لا منازع له فيه فلا يقدر على ابطالها والاصح الاول ما ذكرنا هذا اذا لم يدع الملتقط معه وان ادعاه فدعوة الملتقط أولى وان كان ذمياً والاخر مسلماً لانه صاحب يد والقياس أن لا تقبل دعوى الملتقط أصلاً لانه تناقض كلامه بدعواه أبا ابنه بعدما أقر أنه لقيط ولان يقرر يلزم اللقيط حكم النسب والقرار على الغير لا يصح وجه الاستحسان أن يقرر على نفسه بأنه لزمه نفقته ويجب عليه أن يحفظه ويكتسب له ما يتبعه وقد يخفى على الانسان ولده الصغير ثم يعرفه والتناقض فيما يخفى لا يمنع القبول كالأعلى انما كذب نفسه وقيل يقبل قوله قيساً واستحساناً لانه ليس فيه ابطال يد أحد والنسب بنفسه على ما بينا بخلاف دعوى الاجنبي والاصح انه على القياس والاستحسان كدعوى الاجنبي وان اختلف وجه القياس فيما على ما بينا قال رحمه الله (ومن اثنين) أي يثبت نسبه من اثنين أيضاً كما ثبت من واحد وذلك عند عدم المرجح لاحدهما من يد أو بينة أو ذكر علامة

هذا اذا لم يدع الملتقط معه) قال الاتقاني أما اذا لم يدعه من هو في يده فهو ان المدعي سواء صدق الذي حو في يده أو كذبه فيكون اه (قوله وان ادعاه فدعوة الملتقط أولى) قال الكرخي في مختصره فان سبق الذي هو في يده أو اختار ج فهو للذي الاول منهما الا أن يقيم الآخر حجة أنه ابنه فيكون ابن الذي أقام الابينة دون المدعي اه اتقاني وسأني هذا في كلام الشارح اه (قوله وان كان ذمياً والاخر مسلماً) أي حتى لو كان في يده يدعي أنه ابنه وأقام بينه من المسلمين أنه ابنه قضى الذي يحكم به وأما لو كان المدعي لشيط خرجين وأحدهما مسلماً والاخر ذمياً وأقام بينه من المسلمين بقضى للمسلم اه كافي (قوله وقد يخفى على الانسان ولده الصغير) أي لو ظن أنه لقط اه وكتب مانصه فربما يكون الصبي من ذوالبعض الحوادث فيظن الملتقط أنه لقيط ثم يبين أنه ولده فلا تناقض اذا اه اتقاني (قوله وان اختلف وجه القياس فيما) أي فان وجه القياس في الخارج استلزامه إبطال حق بمجرد دعوى وعناها استلزامه التناقض لان المدعي أنه لقطه كان ما ينافيه فلما ادعاه تناقض اه (قوله يثبت نسبه من اثنين أيضاً) أي فان ادعاه أكثر من رجلين يروى عن أبي حنيفة أنه يسمع من خمسة وقال أبو يوسف من اثنين ولا يسمع من أكثر من ذلك اه

(١) قوله لان فيه من كل وجه يمكننا في الاصل ولعل في الكلام سقطاً قلير اه معجمه

بدائع وكذا في شرح الاتقاني والكمال بعنايه اه (قوله في المتن وان وصف أحدهما علامة به) أي اذا ادعاه اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به قال الاتقاني هذا اذا ادعى نسب الولد لرجلان خارجان لانه اذا كان أحدهما ذا اليد كان هو أولى به الا اذا أقام الآخر البيعة قال الامام الاسيبي ولو ادعاهم رجلا ن أنه ابنهما فان كان أحدهما مسلمانا والاخر ذميا فإنه يقضى به للمسلم وان كانا مسلمين فأيهما أقام البيعة قضى له ولو أقامها جميعا البيعة قضى لهما ولو لم يقيما البيعة غير أن أحدهما ووصف جسده علامات فاصاب والاخر لم يصف فانه يجعل ابن الواصف ولو لم يصف كل واحد منهما فإنه يجعل بينهما وذلك لان العلامة تصليح أن تكون مرجحة كافي متاع البيت اه قال الكمال ولو أقام البيعة وأحدهما مسلم كان ابنا للمسلم ولو لم يصف أحدهما علامة كان ابنهما لأستواهما في سب الاستحقاق وهو الدعوى وكذا لو أقاموهما مسلمان ولو كانت دعوى أحدهما سابقة على الآخر كان ابنه ولو وصف الثاني علامة ثبوت في وقت لا منازع له فيه وانما تقدم ذوالعلامة للترجيح بعد ثبوت سببي الاستحقاق بينهما وهو دعوى كل منهما اه (٢٩٩) ما قاله الكمال وكتب ماضيه قال الكمال

ولو ادعاه اثنان خارجان معا ووصف أحدهما علامة في جسده فطابق فهو أولى به من الآخر الآن يقيم الآخر البيعة فيقدم على ذي العلامة أو كان مسلما ولو ادعت امرأتان قضى به لهما (المخ) ولو ادعت امرأتان اللقيط أنه ولدهما وكل واحد منهما يقيم البيعة على رجل على حدة أنها ولده منه قال أبو حنيفة يصير ولدهما من الرجلين جميعا وقالوا لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين اه قاضيان ولو ادعت امرأة أنها ابنتها فان صدقها زوجها أو شهدت لهما القابل أو أضافت بيعة صحت دعواها والانلان فيه حل النسب على الغير وأنه لا يجوز اه بدائع (قوله

فيكون ابنهما الاستواء في النسب والتسبب ثبت من اثنين أبيض عندنا على ما ينسأ في باب الاستيلاء قال رحمه الله (وان وصف أحدهما علامة به) أي بالولد (فهو أحق به) لان ذكر العلامة يدل على انه كان في يده فالظاهر أنه له فيترجح بها بخلاف اللقطة حيث لا يترجح صاحب العلامة عند التنازع فيها لان الترجيح لا يعتبر إلا بعد وجود سبب الاستحقاق وقد وجد ذلك في اللقيط وهو الدعوى دون اللقطة الأ ترى أن أحدهما ولو انفرد بها يؤمر بالنسب في اللقيط واعتبار العلامة له أصل في الشرع قال الله تعالى ان كان قبضه قدم من قبل الآية وقال الله تعالى تعرفهم بسيماهم وان وافق بعض العلامة وخالف البعض سقط الترجيح اذ ليس أحدهما بأولى من الآخر بالاعتبار ولو سبقت دعوة أحدهما فهو ابنه لعدم النزاع ولو ادعى الآخر بعده لا يقبل إلا البيعة لان البيعة أقوى ولو ادعت امرأتان قضى به لهما عند أبي حنيفة وعندهما لا يقضى لواحدة منهما لان ثبوت النسب منهما يتعلق بحقيقة الولادة وهو محال منهما بخلاف الرجل قال رحمه الله (ومن ذمى وهو مسلم ان لم يكن في مكان أهل الذمة) أي ثبتت نسبه من ذمى اذا ادعاه ويكون اللقيط مسلما ان لم يوجد في مكان أهل الذمة وهذا استحسان لان دعوى تتضمن النسب وهو نفع له وابطال الاسلام الثابت بالدار يضره ففعلت فيما ينفعه دون ما يضره ولا يلزم من كونه ابنا له أن يكون كافرا كالأولمست أمه والقيام أن لا تقبل دعوى لانه حكمه بالاسلام فلو جعل ابنا له صار تبعا له في الدين وهو يضره وجه الاستحسان ما ينفاه وقوله ان لم يكن في مكان أهل الذمة تصرح بان المعتبر هو المكان وقد اختلف المشايخ فيه فاصله ان هذه المسئلة على أربعة أوجه أحدها أن يجده مسلم في مكان المسلمين كالسجدة أو القرية أو المصر للمسلمين فيكون مسلما والثاني أن يجده كافر في مكان أهل الكفر كالبيعة والكنيسة وقرية من قراهم فيكون كافرا والثالث أن يجده كافر في مكان المسلمين والرابع أن يجده مسلم في مكان الكافرين ففي هذين الفصلين اختلفت الرواية ففي كتاب اللقيط العبرة لا مكان لسبقه ولان المسلم لا يضع ولده في البيعة ولا الكافر في المساجد وفي رواية ابن سماعة عن محمد العبرة للواحد قوة البدا الأ ترى أن تبعية الابوين فوق تبعية الدار حتى اذا سبب الصغير مع أحد ابويه يعتبر كافرا فكذا هذا مع بدالواجد لا يعتبر المكان لانه كالأب في حقه لقيامه بتربيته وفي رواية أيهما كان

عند أبي حنيفة) أي في رواية أبي حفص اه اتقاني (قوله وعندهما لا يقضى لواحدة منهما) أي وهو رواية أبي سليمان عن أبي حنيفة اه اتقاني (قوله وهو محال منهما) أي ولا يبي حنيفة أنه جعل مجازا عن دعوى الارث والتربية وهو من أحكام النسب كافي حق الرجلين اه اتقاني (قوله في المتن ومن ذمى وهو مسلم الخ) قال الكمال واذا حكمنا بان الذي وهو مسلم فيجب أن ينزع من يده اذا قارب أن يقتل الايمان كما قلنا في الحضنة اذا كانت أمه المطلقة كافرة اه (قوله ففي كتاب اللقيط العبرة للمكان لسبقه) أي والسبق من أسباب الترجيح اه فتح (قوله وفي رواية ابن سماعة عن محمد العبرة للواحد) أي كالباحات التي تستحق بسبق البدا اه اتقاني (قوله الأ ترى أن تبعية الابوين فوق تبعية الدار) أي لان بيته وبين الابوين جزئية ولا جزئية بيته وبين المكان اه كما في (قوله وفي رواية) أي في كتاب الدعوى اه اتقاني قال الكمال وفي كتاب الدعوى اختلفت النسخ في بعض النسخ اعتبر الواجد في الفصلين وفي بعض نسخه أي نسخ كتاب الدعوى من المسوط اعتبر الاسلام أي ما يصير الولد به مسلما نظر الصغير ولا ينبغي أن يعدل عن ذلك فعلى هذا لو وجد كافر في دار الاسلام أو مسلم في كنيسة كان مسلما فصلت الصور أربعا اتفاقا ن وهو ما اذا وجد مسلم في قرية من قرى المسلمين فهو مسلم أو كافر

في نحو كنيسته فهو كافر واختلافين وعنه مسلم في نحو كنيسته أو كافر في نحو قربة للمسلمين اه (قوله وان كان عليه زى الكفرة فهو الصليب والزارة فهو كافر) أى كما اذا اختلط موتانا بموتى الكفار يعتبر الزى والعلامة للفصل اه كما كى (قوله في المتن ومن عبد وهو حر) قال في الفتاوى الوراء الجى ولو وجد العبد الاقريط ولم يعرف ذلك الا بقوله وقال المولى كذبت بل هو عبدى فاقول قول المولى ان كان العبد محجورا لان ما في يد المحجور كأنه في يد المولى لانه ليس له يد على نفسه ولهذا الواقرب عين آخر في يده لغير المولى لم يصح اقراره اذا كذبه المولى كما لو كان العين في يد المولى وان كان مأذونا له في التجارة فالقول قول العبد لان المأذون يد على نفسه ولهذا الواقرب عين آخر في يده لعبد المولى يصح اقراره وان كذبه المولى فيكون القول قوله (. . ٣) فبم في يده قوله وان كذبه المولى فيكون القول قوله أى فيكون الولد الذى في يده حرا

موجبا لاسلامه فهو المعترف لان الاسلام يعاود ولا يعلى وهو أنفع له أيضا وفي رواية يحكم زيه فان كان عليه زى المسلمين فهو مسلم وان كان عليه زى الكفرة فهو الصليب والزارة فهو كافر قال رحمه الله (ومن عبد وهو حر) أى ثبت نسبه من عبدا اذا اتعاه وبكون الولد حرا لان ثبوت النسب منه تفيض منفعة في حقه وهو لا يتبعه في الرق وانما يتبع أمه وقد تدحرج فيكون ولده حرا فلا تبطل الحرية الثابتة بالدار بل لو هم ولو قال العبد هو وولدى من زوجتى وهى أمة فصدقه مولاها ثبت نسبه ويكون حرا عند محمد لانه حر باعتبار الاعلى فلا تبطل الحرية بتصادق العبد وسيدها وقال أبو يوسف يكون عبدا لسيدها لان الأمة أمه فاذا ثبت النسب منها ثبت ما هو من ضروراته وهو الرق اذ يستحيل أن يكون المولود بين رقيقين حرا بخلاف الذمى على ما بينا قلنا لا يستحيل ذلك لانه يجوز عتقه قبل الانفصال وبعد فلا تبطل الحرية الثابتة بالدار بالشك والحرفى دعوة اللقيط أولى من العبد ولو اتعاه حران أحدهما أنه ابنه من هذه الحررة والاخر من الأمة فالذى يدعى من الحررة أولى لانه أكثر ثباتا لكونه يثبت جميع أحكام النسب ولو كانت الأمة سريفة لانه يثبت الاحكام من جانب والاخر من الجانبين فكان أولى والمسلم أحق من الذمى عند النزاع لانه أنفع له اذا كان حرا وان كان عبدا فالذى أولى لان الترجيح بالاسلام يكون عند الاستواء والاستواء وكذا العبد لا يرجح باليد قال رحمه الله (ولا يرق الابينة) لانه حكم بحرته بالدار فلا يتغير ذلك الا بجمعة ويشترط أن يكون الشهود مسلمين لانه مسلم بالدار وأبوالسيد فلا يحكم عليه بشهادة الكفار الا اذا اعتبر كافر اوجوده في موضع أهل الذمة على ما بينا وانخصم فيه هو الملتقط باعتبار يده لانه يمنعه عنه ويرغم أنه أحق بحفظه فيقيم عليه البينة ليتوصل الى حقه وكذا اذا صدقه اللقيط قبل البلوغ لا يسع تصديقه لانه بضمريته نفسه بعد الحكم بالحرية بخلاف ما اذا كان صغيرا في يد رجل فادعى انه عبده وصدقه الغلام فانه يكون عبدا وان لم يدرك لانه لم يعرف الا فى يده فالقول قول ذى اليد كالذى لا يعبر عن نفسه اقيام يده لا بتصديقه ولهذا الوسكت يكون عبدا له لكن اذ ارد لا يصح اقيام يده من وجه وان صدقه بعد الادراك ينظر فان كان بعدما أجرى عليه شئ من أحكام الاحرار من قبول شهادته وحد فاذفه لا يصح اقراره بالرق لانه اتصل به التكذيب من جهة النزع فصار كالأصل به التكذيب من جهة المنقره قال رحمه الله (وان وجد معه مال فهو له) لانه فى يده وهو من أهل الملك لكونه حرا فيكون ما فى يده له بظاهر يده وكذا اذا كان المال مشدودا على الدابة واللقيط عليها الشهادة انظاه من حاله ويصرفه الملتقط اليه بامر القاضى عند البعض لانه مال ضائع لا يعرف له مالك وللقاضى ولاية تصرف مثله اليه وقيل يصرفه اليه بغير أمره لانه مال اللقيط ظاهر المأذ كرتا ومن شده وجعله له ظاهرا والملتقط ولاية الانفاق وشراء ما لا بد منه لمصلحة اللقيط من ماله ولا يقال الظاهر لا يصلح للاستحقاق بل للرفع لانا نقول غرضنا بذلك دفع الغير فاذا اندفع سبب المال

الأن يتيم سيده بنية أنه عبده اه كمال (قوله ويكون الولد حرا) أى لان دعواه تضمنت شيئين النسب والرق ففي الاول نفع الصبي لانه يحصل له الشرف بثبوت النسب فثبتت ذلك وفي الثاني ضرر فلا يثبت ذلك لان الظاهر هو الحرية اه اتقانى (قوله وانخصم فيه الخ) جواب سؤال مقدر هو أن يقال البينة لا تقوم الاعلى خصم منكر ولا خصم هنا اه (قوله هو الملتقط) أى لانه أحق بثبوت يده عليه فلا تزول الابينة هنا وانما قلنا هنا كيلا يتقص بماذا الذى خارج نسبه فان يده تزول بلا بينة على الأوجه والفرق أن يده لمنفعة الولد وفي دعوى النسب منفعة تقوى المنفعة التى أوجبنا اعتبار يد الملتقط فتزول لحصول ما يقوى المقصود من اعتبارها وهنا ليس دعوى العبدية كذلك بل هو بما يضره لتبديل صفة المال كنية

بالمال كنية فلا تزول الابينة اه كمال رحمه الله (قوله في المتن وان وجد معه مال فهو له) أى ثم الملتقط يتفق عليه من ذلك ضامنا المال بامر القاضى لعموم ولاية القاضى وهذا لانه نصب ناظرا لامور المسلمين وهو ظاهر الرواية قال في الشامل وهو مصدق في نفقة مثله اه اتقانى (قوله وكذا اذا كان المال مشدودا على الدابة واللقيط عليها) قال الحاكم فى الكافى وان وجد اللقيط على دابة فالدابة له اه اتقانى (قوله ويصرفه الملتقط اليه بامر القاضى) قال الكمال لانه مال ضائع أى لا حافظ له ومالكه وان كان معه فلا قدرة له على الحفظ وللقاضى ولاية تصرف مثله اليه وكذا الغير الواجد بامره اه قوله وللقاضى ولاية تصرف مثله اليه أى وكذا الغير بامره اه كفى (قوله لمصلحة اللقيط من ماله) أى وبهذا قال أحد اه فتح وفي البسوط وكذا تكون الدابة له لسبق يده اليه فان المركب نزع لرا كبه وهو كمال آخر معه اه كما كى

(قوله في المتن ولا يصح للتلقط عليه نكاح وبيع) أي وسرا ليس مستحق الثمن ديناً عليه لان الذي اليه ليس الا الحفظ والصيانة وما من ضروريات ذلك اه فتح (قوله ولهذا لا تملك الام مع انها تملك النكاح) أي عند عدم العسبة اه (قوله وهذا لان في كل منهما) أي من الام والملتقط اه (قوله بخلاف الام فانها تملك اه) أي تلك استخدام ولدها وواجارته اه (قوله وذكرا القدوري أنه ان يؤجره) سيأتي في آخر الكراهية أن هذا أقرب لان فيه نوعاً محضاً اه (قوله لانه يرجع الى تثقيفه) أي تقويمه اه (قوله في المتن ويساءه في حرفة) أي لانه من باب التثقيف وحفظ حاله عن الشتات وصيانته عن الفساد اه فتح

كتاب اللقطة

مناسبة الكتابين أعنى كتاب اللقيط وكتاب اللقطة في غاية الظهور لوجود معنى اللقط فيهما جميعاً الا أن اللقيط اختص بالمنبوذ من بني آدم واللقطة اختصت بالمنبوذ من المال لان فعلة يدل على معنى الفاعل كالهزرة واللمزة والضحكة بفتح الحاء المال المنبوذ كأنها تلتقط نفسها لكثرة رغبات الناس فيها وميلان الطبع اليها فسمى لقطة على الاسناد الجازي (٣٠١) وفي المنبوذ من بني آدم لم يأت عن قبوله

للزوم نفقته ومؤنته فسمى لقسماً أي ملقوطاً على سبيل التفؤل واردة الصلاح في حاه كما هي اللديغ سليمان والمهلكة مفارقة اه اتقاني وقال الكمال هي أي اللقطة فعلة بفتح العين وصف مبالغة للفاعل كهزرة ولمزة ولعنة وضحكة لكثيرا الهمز وغيره ويسكونها المفعول كضحكة وهزاة الذي يضحك منه ويهزأ به وانما قيل للمال لقطة بالفتح لان طباع النفوس في الغالب يتبادر الى التقاطه لانه مال فصار المال باعتبار أنه داع الى أخذه بمعنى فيه نفسه كأنه الكثير الالتقاط مجازاً والا حقيقة الملتقط الكثير الالتقاط وما عن الاصمعي

ضأنه فيصرفه عليه على أنه ملكه أو بيت المال قال رحمه الله (ولا يصح للتلقط عليه نكاح وبيع واجارة) لان ولاية التزويج على الغير تستحق بقرابة أو ملك أو سلطنة ولم يوجد شيء منها أو التصرف في المال لا يجوز الا بكامل الرأي ووقور الشفقة وذلك يوجد في الاب والجد لا غير ولهذا لا تملك الام مع انها تملك النكاح فذا أولى وهذا لان في كل منهما لم يوجد الا شرط العلة وهي كمال الشفقة فيها وكال الرأي فيه فصار كالم والاجارة لا يملكها من لا يملك اتلاف منافعها بالاستخدام بلا عوض والملتقط لا يملكه فلا يملك أن يؤجره كالم بخلاف الام فانها تملكه على ما عرف في موضعه وذكرا القدوري ان له أن يؤجره لانه يرجع الى تثقيفه والاول أصح وهو رواية الجامع الصغير قال رحمه الله (ويسلمه في حرفة) لانه نفع محض يمدد نفسه ويطاع صاحب الحرفة والاشتغال به يمنعه عن الاشتغال بالفساد فيكون سبب سعادته في الدنيا والآخرة قال رحمه الله (ويقبض هبته) أي اذا وهب للقيط هبة فلما لقت أن يقبضها لانه نفع محض وليس فيها احتمال خلافه ولهذا يملك الصغير بنفسه اذا كان مميزاً والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب اللقطة

اللقطة مثل اللقيط في الاشتقاق والمعنى فان كلا منهما مشتق من الالتقاط وهو الرفع واللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم الفاعل للمبالغة ويسكون القاف اسم المفعول كالضحكة والضحكة وسمى هذا المال الملقوط باسم الفاعل منه لزيادة معنى اختصاصه به وهو ان كل من رآه عيّل الى رفعها فكأنها تأمره بالرفع لانها حاملة عليه فاستند اليها مجازاً فجعلت كأنها هي التي رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقه - لوب ودابة ركوب وهو اسم فاعل سميت بذلك لان من رآها يرغب في الركوب والحلب فنزلت كأنها حبلت نفسها أو ركبت نفسها قال رحمه الله (لقطة الحل والحرم أمانة ان أخذها ليردها على ربه أو شهد) لان الأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعاً بل هو الأفضل عند عامة العلماء ويجب اذا خاف ضياعه فاذا كان كذلك لا يكون

وابن الاعرابي أنه بفتح القاف اسم للمال أيضاً محمول على هذا يعني يطلق على المال أيضاً اه كلام الكمال (قوله ويجب الخ) تبع صاحب الكافي في التعبير بلفظ الوجوب وفي الخلاصة يفترض وعلى هذا فالمراد بالوجوب الافتراض وقال في الهداية أي الالتقاط الواجب اذا خاف الضياع على ما قالوا اه وكتب ما نصه أي يفترض كما تقدم في اللقيط اه قال الانقائي ثم الاصل في جواز أخذ اللقطة قوله عليه الصلاة والسلام من أخذ لقطة فليشهد ذوى عدل قال في الساملي في قسم المسبوط أخذ اللقطة مندوب اليه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال في شرح الطحاوي اذا وجد لقطة فالأفضل له أن يرفعها اذا كان يأمن على نفسه واذا كان لا يأمن لا يرفعها وقال في شرح الاقطع يستحب أخذ اللقطة ولا يجب قال في النوازل قال أبو نصر محمد بن محمد بن سلام ترك اللقطة أفضل في قول أصحابنا من رفعها ورفع اللقيط أفضل من تركه وقال في خلاصة الفتاوى ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها أجمع العلماء عليه والأفضل الرفع في ظاهر المذهب الى هنا لفظه وقال في الفتاوى اللولو الجي اختلف العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها أفضل من تركها وقال بعضهم يحل رفعها وتركها أفضل وجه القول الاول أنه لو تركها لا يأمن من أن يصل اليها يد خائنة فيمنعها عن مالكها وجه القول الثاني أن صاحبها ربما يطلبها في الموضوع الذي سقطت منه فاذا تركها وجد صاحبها في ذلك الموضوع ثم قال الاول أصح وقال الاسيحي في شرح